ملاحظات منظّمة البوصلة حول مشروع القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

بعد أن أودعت الحكومة من جديد مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النّفاذ للمعلومة، محدثة بالتّالي جملة من التّعديلات على النّسخة النّهائيّة التّي انتهت إليها لجنة الحقوق و الحرّيات و العلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشّعب، تذكّر منظّمة البوصلة بالمكاسب التّي تمّ تحقيقها صلب هذا المشروع، من ذلك خاصّة الحدّ من استثناءات حقّ النّفاذ إلى المعلومة بما يتماشى و مقتضيات الدّستور في فصله الـ 49 لتشمل الأمن أو الدّفاع الوطني أو العلاقات الدّوليّة أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشّخصيّة وملكيّته الفكريّة، مع تقدير الضّرر عند تقديم مطلب النّفاذ على أن يشمل الضّرر الآني أو اللاّحق و مراعاة التّناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النّفاذ عند رفضه، و هو ما يتماشى و توصيات منظّمة البوصلة حول هذا الفصل وما يعتبر تقدّما أساسيّا مقارنة بالصّيغة الأولى المقترحة لهذا الفصل والتّي كانت تمثّل خطرا على حقّ النّفاذ إلى المعلومة. لكن مع إعادة إدراج الحكومة لجملة من هذه الاستثناءات من جديد في الفصل 23 (28 سابقا)، تورد منظّمة البوصلة توصياتها حولها.

هناك ملاحظة عامّة يجب سياقتها عند الحديث عن استثناءات حقّ النّفاذ إلى المعلومة، وهي المتعلّقة بضرورة ملاءمتها ومقتضيات الفصل 49 من الدّستور، فقد نظّم مشروع القانون حالات رفض مطلب النّفاذ إلى المعلومة صلب الفصل 23، لكن قائمة الاستثناءات المدرجة فيه تفرغ القانون من هدفه، وذلك لطابعها العامّ والشّامل لكلّ أصناف الوثائق تقريبا.
لذا، وباعتبار أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة مكرّس في الدّستور في فصله 32، فمن المستحسن تقييد قائمة الاستثناءات بالضّوابط الواردة بالفصل 49 من الدّستور الذّي ينصّ على ما يلي:
" **يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.**"

ما يمكن استنتاجه من دراسة هذا الفصل هو أنّ ضوابط الحقّ دستوري لا يمكن أن توضع **إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة، وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.** بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمّ تحديد مفهوم الضّرر في هذا القانون حتّى لا يتمّ استعماله لتبرير رفض المدّ بالمعلومة، وتعتبر منظّمة البوصلة أنّ توصيف الضّرر بالجسيم في هذا الفصل كفيل بالحدّ من التّجاوزات الممكنة في تقديره، وذلك بإخضاعه إلى مقارنة مع المصلحة العامّة المنجرّة عن الإفصاح عن المعلومة. هذا بالإضافة إلى ضرورة التّأويل الضيّق للمجالات المنصوص عليها في هذا القانون.

43-**جمعية البوصلة**-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 تونس
البريد الإلكتروني: contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71(216+) / www.albawsala.com

إضافة إلى ضرورة احترام مقتضيات الفصل 49 من الدّستور، يجدر دراسة الاستثناءات التّي لا تدخل تحت طائلة هذا الفصل، وهي التّالية:

- **المصالح الاقتصادية للدولة**

فيما يخص الاستثناء الوارد بالمطّة المتعلقة بالمصالح الاقتصادية للدولة، تذكّر منظّمة البوصلة ضرورة التخلّي عن القيود لحق النفاذ إلى المعلومة التي ترد دون أي تعريف والتي قد تمثّل خطرا على جوهر هذا الحق فضلا على أنّ العبارة قد تعني قائمة من المعلومات لا نهاية لها وإنّ ذلك يسند لكلّ مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة سلطة مطلقة لتقدير مدى ممارسة هذا الحق.

من بين المعلومات التي يمكن ربطها بالمصالحالاقتصادية للدولة، نذكر على سبيل المثال:

- ميزانية كل المؤسّسات العمومية من وزارات ومجالس منتخبة وهيئات وطنية وجماعات محلية، إلخ.
- نصوص اتفاقيات بين الدولة ومستثمرين تونسيين أو أجانب في مجالات كالاقتصاد والجباية،
- نصوص معاهدات أبرمتها الدولة التونسية مع دول أجنبية،
- أي نوع من المعلومات المتعلّقة بالطاقة والثروات الطبيعية،
- أي نوع من المعلومات المتعلّقة بالسياسة الاقتصادية للدولة من معطيات إحصائية ودراسات.

إضافة إلى ما سبق، تذكّر المنظّمة ضرورة احترام نص الدستور والوفاء التّام بما جاء فيه من ضمانات للحقوق والحريات وخاصة بالفصل 49 منه. واعتبارا أنّ المصالح الاقتصادية للدولة لا تدخل في أي استثناء نصّ عليه هذا الفصل والذّي لا يحتمل تأويلا يفضي إلى إدراج هذه النّقطة صلبه، فإنّه لا يمكن إضافته إلى قائمة الاستثناءات.

- **سير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها**

ورد بالمطّة الخامسة استثناء متعلّق "بسير الإجراءات أمام المحاكم والبحث في الجرائم والوقاية منها". في هذا السّياق، تعتبر منظّمة البوصلة أنّ هذا الفصل تكرار لمنطوق الفصل 60 رابعا من المجلة الجزائية الذي ينصّ على أنّه "يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني: الإرشادات المتعلقة [...] بشأن المرافعات لدى محاكم القضاء". وبالتّالي، فباعتبار أن هذا الصّنف من المعلومات يعتبر سرّا من أسرار الدّفاع الوطني، فإنّه ليس من الضّروري إفراده بمطّة نظرا لكونه منظّما في الاستثناء المتعلّق بالأمن والدّفاع الوطني.

- **المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات**

فيما يخص الإستثناء الوارد بالمطّة المتعلقة "بالمداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات"، تذكّر منظّمة البوصلة أنّ المنطق المتماشي والدستور يقتضي مرّة أخرى احترام مقتضيات الفصل 49 منه وذلك بحذف المطّة. تعتبر المنظّمة أنّه من الأفضل الاكتفاء بالاستثناءات المتعلّقة بالأمن أو الدّفاع الوطني أو العلاقات الدّوليّة أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشّخصيّة وملكيّته الفكريّة، وإن كانت أي مداولات أو تبادل الآراء أو وجهات النظر أو الاستشارات قد تلحق ضررا بتلك المجالات فعلى المكلّف أن يرفض مطلب النّفاذ إلى المعلومة.

إضافة إلى ذلك، فإنّه يجب التّمييز في طبيعة المداولات بين السرّية والعلنيّة، حيث توجد مداولات سريّة ومداولات علنيّة، وفي صورة كونها سريّة، فإنّه يتمّ التّنصيص عن ذلك صراحة، وبالتّالي، فإنّه لا يمكن النّفوذ لها في كلّ الحالات، ولذا، فمن الأجدر حذف هذه المطّة على المداولات العلنيّة حتّى لا ينسحب عنها الاستثناء، كمداولات مجلس النّواب مثلا.

- **المصالح التجارية المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعيّة -الفحوصات والتجارب والدراسات المنجزة لفائدة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون**

فيما يخصّ هاتين المطّتين، فإنّ ما يمكن ملاحظته هو أنّ هذه الاستثناءات تدخل في إطار حماية الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، ولذا فمن الأجدر أن يتمّ حذفها والاقتصار على التّأكيد على ضرورة حماية الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة، خصوصا وأنّ المطّة الثانية المذكورة تعدّد نوعا من الوثائق وليس صنفا كبقيّة المطّات، وهو ما يفقد الفصلتناغمه.

وبعد دراسة هذه الاستثناءات، تقترح منظّمة البوصلة الرّجوع إلى الصّيغة التّي تمّت المصادقة عليها صلب اللّجنة نظرا لتطابقها ومنطوق الدّستور في فصله 49. وهي الصّيغةالتّالية:

الفصل 23 – للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة التّي يمكن أن ينجرّ عن النّفاذ إليها ضرر بالأمن أو الدّفاع الوطني أو بالعلاقات الدّوليّة أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشّخصيّة وملكيّته الفكريّة.
ويتمّ تقدير الضّرر عند تقديم مطلب النّفاذ على أن يشمل الضّرر الآني أو اللاّحق.
ويراعي الرّفض التّناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النّفاذ وينتهي مفعوله بزوال أسبابه ويتمّ اعلام طالب النّفاذ بذلك.